

٥ وتدعو حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى موافاة الأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة عن نذارها في هذه النتائج والتوصيات وعن التدابير التي تتخذها في كل حالة لتأمين وفائها بالتزاماتها ومسؤولياتها المقررة عندها بموجب الانتداب .

الجلسة العامة ٦٦١  
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٥ (دورة ١١) - مركز اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت بقراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، بء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، بء (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، بء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، بوضع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لجنوب غربي افريقيا ترسله الى الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، على فتوى (١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ ، التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م . ع . د . ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

وإن تـرى أن كافة الأقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنل استقلالها قـد وضعت وفقاً للفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا إقليم جنوب غربي أفريقيا وحده ،

١- تـكـرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، ب٤ (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، ب٤ (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، ب٤ (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وهي القرارات التي توصي فيها بوضع إقليم جنوب غربي أفريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢- تعود فتؤكد أن الطريق الطبيعية لتعديل المركز الدولي للإقليم هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٦ (دورة ١١) - الاستماع الى صاحبي عريضتين بشأن الأوضاع القائمة في إقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد منحت السيد مبورومبا كرينا جتزن ، وهو صاحب عريضة من جنوب غربي أفريقيا ، والمحترم مايكل سكوت ، وهو مقدم عريضة بالنيابة عن الافريقيين من سكان جنوب غربي أفريقيا ، حق المشول أمامها للادلاء بأرائهما ،